

## الدر المختار

في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه ( بشرط علم الوكيل )  
أي في القصي أما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ( ولو ) عزله ( قبل وجود  
الشرط في المعلق به ) أي بالشرط به يفتى .  
شرح وهبانية ( ويثبت ذلك ) أي العزل ( بمشافهة به وبكتابه ) مكتوب بعزله ( وإرساله  
رسولا ) مميزا ( عدلا أو غيره ) اتفاقا ( حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا ) صدقه أو كذبه  
ذكره المصنف في متفرقات القضاء ( إذا قال ) الرسول ( الموكل أرسلني إليك لأبلغك عزله  
إياك عن وكالته ولو أخبره فضولي ) بالعزل ( فلا بد من أحد شطري الشهادة ) عددا أو عدالة  
( كأخواتها ) المتقدمة في المتفرقات وقدمنا أنه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا .  
ابن ملك .

و فرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله ( فللوكيل ) أي بالخصومة وبشراء المعين لا  
الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الأشباه ( عزل نفسه  
بشرط علم موكله ) وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وإمام نفسهما وإلا لا كما بسطه في  
الجواهر ( وكله بقبض الدين ملك عزله إن بغير حضره المديون وإن ) وكله ( بحضرته لا )  
لتعلق حقه به كما مر ( إلا إذا علم به ) بالعزل ( المديون ) فحينئذ ينعزل .  
ثم فرع عليه بقوله ( فلو دفع المديون دينه إليه ) أي الوكيل ( قبل علمه ) أي  
المديون ( بعزله يبرأ ) وبعده لا لدفعه لغير وكيل